


Presidency Department



دائرة الرئاسة

مذكرة



من: الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة

إلى: عميد كلية العلوم

مدير دائرة الشؤون القانونية

مدير الدائرة المالية

مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي

٢٠٢٥ / ٣ / ٦

التاريخ: 2025/3/5

الرقم: رأ / ١٠٦ / ٩٩٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
أرفق طياً نسخة من مذكرة التعاون الموقعة بين جامعة اليرموك والمركز الوطني للبحوث الزراعية بخصوص
التعاون في المجالات العلمية والبحثية والتدريبية.

واقبلوا الاحترام،،،

ر. و. الديوان

للمحفظ في ملف الاتفاقية / او مذكرة، لتناهم

٢٠٢٥ / ٣ / ٦



المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



مذكرة تعاون

بين

جامعة اليرموك

و

المركز الوطني للبحوث الزراعية

المملكة الاردنية الهاشمية



المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



مذكرة تعاون

الفريق الأول: جامعة اليرموك، وهي مؤسسة أردنية حكومية تابعة لوزارة التعليم العالي وتعمل بموجب الأنظمة والقوانين الأردنية وحسب الأصول المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ومقرها اربد - الأردن ويمثلها لغايات التوقيع الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً بهذا الخصوص. هاتف (02-7211111)، فاكس (0096227274725)، البريد الإلكتروني (president@yu.edu.jo).

الفريق الثاني: المركز الوطني للبحوث الزراعية، ويمثله المدير العام الدكتور خالد أبو حمور أو من يفوضه خطياً بذلك، وعنوانه المملكة الأردنية الهاشمية، عمان/ البقعة، هاتف (06-4726680)، فاكس (06-4726099).

مقدمة هذه المذكرة:

حرصاً على تحقيق تعاون مثمر وبناء بين المركز الوطني للبحوث الزراعية وجامعة اليرموك في المجالات المشتركة "البحثية، العلمية والتدريب وأي مواضيع يتم الاتفاق عليها"، وسعيًا لتطوير ودعم أطر التعاون المشترك في آليات تطوير البحث العلمي والقطاع الزراعي في المملكة، اتفق الفريقان على إبرام هذه المذكرة وفقاً للقوانين، والقواعد والتعليمات السارية.

وحيث أن الأمر كذلك، وتحقيقاً لهذه المقاصد، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية:

مدة هذه المذكرة سنة واحدة وتسري اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين، وتُجدد تلقائياً ما لم يخبر أحد الفريقين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهائها.





المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



المادة الثالثة: مجالات التعاون والتزامات الفريقين

- (1) يتفق الفريقان على تعزيز أوامر التعاون في المجالات العلمية، والبحثية، والتدريبية من خلال تبادل الخبرات بين أعضاء الهيئة التدريسية للفريق الأول وباحثي الفريق الثاني، وذلك بالتنسيق المسبق بين الفريقين في مجال البحوث الزراعية من مختلف أقسام كلية العلوم.
- (2) يتعاون الفريقان في إجراء البحوث العلمية التطبيقية وفي إعداد الدراسات والمقترحات لمشاريع مشتركة في المجالات بحوث البيئة والمياه والتغير المناخي ونظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد ونمذجة البيانات البحثية العلمية مع بذل الجهود المشتركة لاستقطاب التمويل الخارجي من مختلف المصادر الدولية والإقليمية والوطنية.
- (3) بذل الجهود المشتركة لاستقطاب التمويل الخارجي من مختلف المصادر الدولية والإقليمية والوطنية في المجالات المشتركة بين الفريقين.
- (4) تبادل الزيارات العلمية، والبحثية، والتدريبية، والثقافية بين الفريقين بهدف تدعيم مجال المذكرة .
- (5) يتعاون الفريقان على تنفيذ ورش العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية المشتركة في كافة المجالات الهامة بينهما، والاستعانة بخبرات وامكانات وتجهيزات الفريقين، حيث يكون ترتيب وتنظيم مثل هذه الدورات والورش العمل والمؤتمرات بموافقة الفريقين الخطية المسبقة على التفاصيل والتكاليف المرتبطة بها كافة .
- (6) تقديم الخدمات الفنية والمخبرية واللوجستية المتوفرة لدى الفريقين كل حسب إمكانياته استناداً إلى مبدأ التشاركية في خدمة القطاع الزراعي، سواء كان ذلك باستخدام المختبرات وتنفيذ الدورات العلمية والاستشارات الفنية وغيرها.
- (7) إشراك الباحثين من الفريق الثاني في الإشراف على مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس وأبحاث ورسائل طلبة الدراسات العليا التي يرغب في انجازها بالتعاون مع الفريق الأول، وبما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الفريق الأول.





المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



- (8) أ- يسمح لباحثي كل فريق من استخدام قاعدة البيانات والمراجع العلمية والاستفادة من خدمات، ومختبرات، وتقنيات مكتبة الفريق الاخر وبما يتفق مع التعليمات في مكتبة ومختبرات الفريقين.
- ب- عند استخدام الأجهزة العلمية من قبل الباحثين من كلا الفريقين تكون المعاملات المالية بين الفريقين بالمثل .
- (9) يلتزم كل فريق بتسهيل استخدام إمكاناته وتجهيزاته وكوادره الفنية والإدارية المؤهلة في التدريس والتدريب .
- (10) يتولى الفريق الثاني تدريب وتأهيل طلبة الجامعة سنوياً في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك لمدة كافية يتم الاتفاق عليها بين الفريق الأول ومركز الاستشارات والتدريب الزراعي التابع للفريق الثاني .
- (11) تسمية ضابط ارتباط لكل فريق متابعة أمور التدريب وإجراء الدراسات والبحوث المشتركة.

المادة الرابعة:

عند توفر أسباب موجبة من قبل أي فريق لتعديل بنود هذه المذكرة، يقوم بتقديم طلب خطي بذلك للفريق الآخر، ويتم تعديلها بموجب ملحق خطي موقع من قبل الفريقين، وبموافقتهما .

المادة الخامسة:

في حال الاتفاق على عدم تجديد المذكرة، يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

المادة السادسة:

في حال أخل أحد الفريقين بأحد الالتزامات المنوطة إليه بموجب هذه المذكرة، فإنه يحق للفريق الآخر المتضرر إنهاء المذكرة بعد إشعار الفريق المخلل بضرورة التقيد والالتزام ببنود المذكرة في حال توفر الالتزام.





المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



المادة السابعة:

يلتزم الفريقان بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المتحصلة نتيجة لهذه المذكرة وعدم إفشائه للغير دون الحصول على موافقة خطية من الفريق الآخر.

المادة الثامنة:

كافة المراسلات والاتصالات ذات العلاقة تتم من خلال اتباع الطرق الرسمية وأطرها ويشار إليها بشكل مباشر.

المادة التاسعة:

يلتزم الفريقان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة لفريق الآخر وعدم التعدي عليها، وكافة النتائج العلمية ذات العلاقة بهذه الاتفاقية أو الناجمة عنها يشترك بفوائدها الفريقان.

المادة العاشرة:

يتحمل كل فريق المسؤولية الكاملة وفقاً لطبيعة عمله والدور والمسؤوليات المناطة به وكما هو محدد بهذه المذكرة.

المادة الحادية عشر:

- 1) تخضع هذه المذكرة للقانون الاردني، من حيث الشكل والموضوع والإثبات وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين فريقين هذه المذكرة يتم حله عن طريق محكمة بداية اربد (قصر العدل).
- 2) يتم تسوية أي نزاعات أو خلافات أو أي مطالبات برزت نتيجة هذه المذكرة بالطرق الودية بين الفريقين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق لإنهاء أي خلاف -لا سمح الله - يتم اللجوء إلى القضاء الأردني لحل أي خلاف ينشأ وتعتبر محكمة بداية اربد هي المختصة؛ لحل هذا الخلاف وفقاً لقوانين القضاء الأردني المعمول به والساري المفعول.





المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



3) يكون للمخاطبات والمراسلات التي ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى ذات نفس أثر المخاطبات والمراسلات الخطية الموقعة يدوياً من حيث القوة الإثباتية ونسبتها إلى مرسلها.

المادة الثانية عشر:

يلتزم كل فريق بتنفيذ مواد هذه المذكرة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديه.

المادة الثالثة عشر:

في الأحكام الختامية:

حررت هذه المذكرة على نسختين متساويتين بالحجة القانونية وقد وقع عليهما كل من الفريقين وتسلم كل فريق نسخة.

1) لا يوجد بهذه المذكرة ما يرتب حقوقاً سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الفريقين، كذا لا يعد أي فريق وكيلاً أو ممثلاً للفريق الآخر، أو مفوضاً بدفع أي مبلغ مالي نيابة عن الفريق الآخر، أو مفوضاً للتعاقد باسم الفريق الآخر أو للتعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي فريق كفيلاً لالتزامات الفريق الآخر - سواء على نحو تضامني أو غير تضامني - المستحقة تجاه الغير بغض النظر عن كون تلك الالتزامات ناشئة عن الفعاليات أو النشاطات أو الخدمات موضوع هذه المذكرة أو عن غير ذلك من الأسباب.

2) تنهي هذه المذكرة أية أثار قانونية ملزمة لأية اتفاقات سابقة و/أو رسائل متبادلة و/أو عروض مكتوبة أو شفوية تم تبادلها بين الفريقين قبل إبرام هذه المذكرة طالما تعلق أي ما ذكر بأي من الأحكام والمسائل المقررة في هذه المذكرة.





المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center



المادة الرابعة عشر: عدد مواد هذه المذكرة بما في ذلك هذه المادة أربعة عشر مادة .

إقراراً لما ورد اعلاه، قام كل من الفريقين بالتوقيع على هذه المذكرة وأدخالها حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٤/٢٠٢٥ م.

الفريق الأول

جامعة اليرموك

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور اسلام مساد

الفريق الثاني

المركز الوطني للبحوث الزراعية

المديرة العام

الدكتور خالد أبو حمور

عل
٢٠٢٥/٤/٢٦

